

نعمه الحسين بن الملك ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور


وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٦٢

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضع موضع التنفيذ الموقت وإضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

القانون الموقت المعدل لقانون تحويل الاراضى

من نوع الميرى الى ملك



المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون تحويل الاراضى من نوع الميرى الى ملك لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصيلي باعتبار ما جاء فيها فقره ١ - وإضافة الفقرة التالية اليها : -

٢ - أ - بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق احكام الفريضة الشرعية على اصحاب حق الانتقال والتصرف في الاراضى الاميرية التي لم تتم تسويتها المسجلة منها وغير المسجلة اذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون الاصيلي بل توزع حسب المسألة القانونية وتسجل باسماء اصحاب الحق فيها باعتبارها ملكا . ويستثنى من ذلك اية ارض اميرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية باسماء اصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور .
ب - كل ارض اميرية سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل الى الورثة او المتصرفين بها على اساس التقسيم الشرعي اذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور .

١٥ / ٨ / ١٩٦٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التل

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب الخجالي